

بين قتله بين ضربه بالسيف وتخريقه او رجح او القاء  
من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع بين  
احدهما وبين تخريقه وان لم يكن ايها باكا التخييد  
او بين الاثنين فجد ما تخرج له وقال في تخرجه  
ان كان محصنا ويجلدا لم يكن الا بالاشهر ويؤتى  
فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحسن وغيره ولو  
تكرمه الفعل ومخله الحد مرتين قتل في الثالثة وفي  
في الرابعة وهو شبه والمجتمعان تحت اثاره واحده مرتين  
وليس بينهما رجح بعين ان من ثلثين سوطا الى السعة و  
تسعين سوطا ولو تكررت ذلك منها ومخله التعزير  
حد في الثالثة وكذا يعز من قبل غلاما ليس له بحرم  
بشروع واذا تاب الا لا يطاق قيام البينة سقط الحد  
ولو تاب بعد لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام يحل  
في العفو والاستيفاء والحد في السجن مائة جلد حتى  
كانت اقامة مسلمة او كافر محصنة او غير محصنة  
للفاعلة والمفعولة وقال في تخرجه مع الاحصان <sup>مخل</sup>  
مع عدمه والاولى واذا تكررت المسابقة مع اقا  
الحد ثلثا قتل في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة  
ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون الامام مجبرا

والاحصان

والاحصان اذا وجد تافي اثاره مرتين عرفت كل واحد  
دور الحد وان تكرر الفعل والتعزير مرتين ايها  
الحد في الثالثة فان عاينها قال في تخرقنا والاولى  
الاقتضار على التعزير احتياط في الهجوم على الدم ولا  
كفاة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان والامن من  
توجه الضرر ولا شفاعته في سقاطه **الحادية عشر** لو  
زوجته فباحفت بكر فمخلت قال في تخرقنا المراه <sup>المرء</sup>  
وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ولحق الولد بالبر  
ولزم المراه المهر اما الرجح فعلى ما مضى من تزود وال  
الاقتضار على الجلد واما جلد الصبية فموجه ثابت  
وهي المساقفة واما الحق الولد فلا يمتد ما غير ان قد  
اختلف منه الولد لمخلق به واما المهر فلا يمتد ما سبب في اذها  
العذرة وديتها من نساها وليست كالزانية في سقوط  
دية العذرة لان الزانية اذ من في الاقتضار وليست  
هذه كذا وانكر بعض المتأخرين ذلك وطعن ان المساقفة  
كالزانية في سقوط دية العذرة واما القيادة وهي الجمع  
بين الرجال والنساء الزنا وبين الرجال واللوواط <sup>المرء</sup>  
الاقرار مرتين مع بلوغ الملق وكاله وحريمه واختياره  
وشهادة شاهدين ومع شوته يجب على الفور خمس وسبعون